فتقسيتهما على الأرجح وهو الأقوى في الكفاية وان قال ان دخلت الدار مثلاً
فانت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها قبل الدخول او بعده فدخلت الدار
لم تطلق اما بعد الدخول فلانحلال اليمين بالصفة التي وجدت في البينونة واما
قبله فلارتفاع النكاح الذي علق فيه فهو كالتعليق في حال عدم الزوجية ثم لا
فرق بين الصيغة التي تقتضي التكرار ككلما وغيرها وان طلقها طلاقا رجعيا
فدخلت الدار في العدة وبعد ان راجعها طلقت لان الطلاق الرجعي لا يخرجها عن حكم
الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة فلو شك هل طلق ام لا او هل وجدت الصفة
المعلق عليها ام لا لم تطلق لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح والورع
ان يراجع في الرجعي ويجدد في البائن ان كان له رغبة والا فليطلق ليخرج دع ما
يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه وان تيقن اصل الطلاق وشك
في عدده كان شك هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل دون الزائد لان
الاصل عدمه لكن يستحب الورع الاكثر احتياطا فلو شك في انه طلقها
اثنتين او ثلاثا استحب ان لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وان قال لزوجته
او اجنبية حاضرة عنده ولو امته وبهيمته ونحوهما احداكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لكل منهما على السوي
مع كون كل من الاجنبية والامة محلا للطلاق في الجملة بخلاف ما اذا لم يقل اردت الاجنبية
فان الطلاق واقع على الزوجة وبخلاف ما لو كان عندها رجل او دابة فلا يقبل
منه دعوى ارادتهما تتمة لو قال انت طالق واشار باصبعه ثم ادعى انه
اراد الاصبع دونها لم يقبل ظاهرا ويدين وجهان صحح في الجواهر المنع
والاقرب خلافه وهذا بخلاف ما لو كان في يده حصاة او نحوها فقال انت طالق
وهما هامع تلفظه وادعى انه ارادها فانه يقبل منه ظاهرا بيمينه للقرينة

ولو شك هل طلق ام لا لم تطلق

مفارقته

ولو قالت له انك تزوجت علي فقال كل امرأة او زوجة لي طالق طلقت [illegible]
قال اردت غيرها [illegible]

مفارقته اباها كما في حل الوثاق وان كان له زوجة اسمها زينب مثلا فقال
زينب طالق او طلقت زينب ثم قال اردت بذلك الاجنبية التي اسمها زينب لم
يقبل في ظاهر الحكم لانه خلاف الظاهر وفارقت الاولى بان احداكما يتناولهما
واحدة وهو لم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه بخلاف زينب والظاهر انها
تطلق زوجته لا غيرها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كما مر تتمة
لو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم يقع الا ان يريد نفسه على الارجح وكذلك
لو قال امرأته بضمير الغيبة ولو قال انت طالق وامرأته عائشة او هي طالق وكانت
حاضرة اعتبرت نيته كما اتى به او تشكيل ولو قيل له طلق زوجتك فقال
طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت وقع بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت
فانه لا يقع وان نواها وان كان له امرأتان زينب وعمرة فنادى احداهما كان قال يا
زينب مثلا فاجابته عمرة فقال انت طالق وقال ظننتها المناداة وهي زينب
مثلا طلقت المجيبة وهي عمرة لمخاطبته لها بالطلاق ولا تطلق زينب لانها لم تخاطب
به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها وخرج بقوله ظننتها
ما لو علم ان المجيبة غيرها فان قصد المجيبة طلقت وحدها وان قصد المناداة
فقط طلقت هي والمجيبة لكنه يدين في المجيبة وان طلق امرأته طلاقا بائنا كان
طلقها ثلاثا ولو في المرض او طلقها فيه قبل الدخول او خالعها فيه ومات لم ترثه
لانقطاع الزوجية بالبينونة وقوله في المرض ليس للتقييد اذ المرض والصحة في ذلك
سواء وانما هو اشارة الى مخالفة القول القديم القائل بان المطلقة في المرض
لا يمنع ارثها منه واما اذا ماتت قبله فلا يرثها على القولين جميعا

فصل

في الرجعة ومتعلقها واذا طلق الحر امرأته طلقة او طلقتين او طلق العبد
طلقة وكان كل منهما بعد الدخول اي الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال الماء بغير عوض

Copyright King Saud University